



الإدراة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

جامعة بنها
ادارة المشتريات
كراسة الشروط
والمواصفات لمناقصة العامة
رقم () لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨
لتوريد/ المراتب والمخدات للاسفنج
للمدن الجامعية
جلسة يوم () الموافق ٢٠١٧/١٢
الساعة الثانية عشرة ظهرأ
الثمن () جنيه

=====

=====

العنوان : محافظة القليوبية - بنها - الطريق السريع
: ٠١٣/٣٢٣١٠١١ - فاكس ٠١٣/٣٢٣١٨٨٠
٠١٣٣٢٢٧٦٠٨ ت.ف/ إدارة المشتريات



الادارة العامة للمشتريات والمخازن

اسم مقدم العطاء :

اسم الممثل القانوني للشركة المكلف بالتوقيع على العقد

وظيفت و

العنوان بالكامن وان بالكامن

المال ف

المصري

المأموريات

مأموریت الضرائب رائے علی

رقم المسجل التجاري

التاريخ: _____

رقم التليفون _____

١٤- الف- سلسلة: الكتب:

رقة

توقيع صاحب العطاء



الإدراة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البيان المالي للعرض

القيمة الإجمالية للعرض
فقط وقدرة جنيهها مصرية لا غير
" التأمين الابتدائي المرفق نصي : (ج)
تم إيداعه بخزينة الجامعة
رقم القسمية التاريخ / ٢٠١٧ /
أو

٣ - خطاب ضمان ابتدائي

رقم خطاب الضمان	من	إلى	اسم البنك الصادر	فرع	مبلغ الضمان

أو

جنيه

شيك مقبول الدفع بمبلغ



الإدراة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

ننشرف جامعة بنها بدعوة الشركات المتخصصة في توريد/ مراتب ومخذات
أسفنج وفقاً للشروط والمواصفات المدونة بهذه الكراسة وتقديم العروض
باسم السيد / الأمين العام لجامعة بنها في موعد غايته يوم
الموافق / ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهر.

بيان رقم
العطاء رقم

إقرار رقم
العطاء
الشروط

العامية
البيان
القواعد

القواعد
القواعد
القواعد

القواعد
القواعد
القواعد

القواعد
القواعد
القواعد



الإدراة العامة للمشتريات والمخازن
ادارة المشتريات

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم () لتوريد مراتب
ومخدات إسفنج
الموافق / / جلسة يوم م ٢٠١٧

البند الأول : - تقدم عطاءات المناقصة داخل مظروفين مغلقين ويجب أن يثبت على كل من المظروفين العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجامعة أو الوحدة المختصة وأن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجستة / / ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجامعة تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسلیم و ساعته " .

البند الثاني : -

تحتوى المظروف الفني على : -

١- التأمين المؤقت المطلوب / مدة التوريد . وكل ما أشارت إليه المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٩٨ .

٢- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم

٣- طريقة التنفيذ ، البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .

٤- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهامات والمعدات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ

٥- بيان مصادر ونوع المواد والمهامات والمعدات التي تستخدم في التنفيذ

٦- عقد تأسيس المنشأة على أن يتفق نشاطها مع الأعمال موضوع العطاء وقانونها النظمي

تابع

٧- البطاقة الضريبية سارية المفعول مثبت بها آخر إقرار ضريبي .

٨- عقد المشاركة في حالة الشركات .

٩- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

١٠- السجل التجاري ساري المفعول .

١١- صورة من سابقة الأعمال والمركز المالي للمنشأة مدعما بالمستندات

١٢- تقديم ما يفيد القيد في السجلات الواجب القيد فيها قانونا

١٣- إقرار بأن مدة صلاحية العطاء لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ فتح المظروف الفني

١٤- بيانات أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سي Sind إليها الإشراف على تنفيذ العملية .

ويحتوى العطاء المالي على : -

كراسة الشروط والمواصفات موقعا على جميع البيانات المطلوبة ومنها قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تضمن به شروط الطرح وغيرها من العناصر التي تؤثر في هذه القيمة .
كما يجب على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي .

قواعد الأسعار للأصناف المقدمة لها مقدم العطاء مدونة بالجبر الجاف بالأرقام والحرروف باللغة العربية لكل صنف وفقاً لما هو مدون بجدائل الكميات ، وأن يكون السعر قطعياً وأن تكون سارية طوال مدة التعاقد بغض النظر عن تقلبات السوق ، وأن يكون السعر واقعياً ، وأن يوضع سعر واحد للصنف مع بيان إجمالي قيمة العطاء دون فحص أو محو ، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته بالأرقام والحرروف والتوفيق عليه من مقدم العطاء ، ولا يلتفت بتاتاً إلى العطاء الذي يتضمن نص فيه خصم أي نسبة عن أقل عطاء مقدم في هذه المناقصة .

تابع

- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أيه ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا ينفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ولا يجوز نزع أي ورقة من هذا العطاء .
- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً وتوقع من مقدم العطاء
- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة الأسعار تطبق بشأنه أحكام قانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ للمناقصات والمزايدات ولاته التنفيذية

- يبن في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها او بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .

- الفئات التي حددتها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتبعها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهة الإدارية والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط الطرح وتنتمي محلية النهاية بالتطبيق لهذه الفئات لصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى " "

تابع

البند الثالث :

آخر ميعاد التقديم للعطاء هو الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الموافق / ٢٠١٧ م وفي حالة



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

ورود أي عطاء أو تعديله بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمها فور وصوله إلى رئيس اللجنة لفتحة والتثمير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتاخرة ، دون فتحه على أن يتم رد هذه العطاءات المتاخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت بستبعادها

البند الرابع :-

يقدم مع العطاء تأمين مؤقت قدره (٢٤٠٠) جنيهًا أما نقد أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان غير مشروط وساري لمدة أربع شهور من تاريخ فض المظاريف الفنية صادر من أحد المصارف المعتمدة يزداد إلى ٥٪ عند الرسو وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ اليوم التالي لاستلام أمر التوريد ويجوز مد أجل خطاب الضمان أكثر من ذلك إذا استلزم الأمر لتحكمه إجراءات المناقصة .

في حالة الأخيرة يجب أن تكون خطابات الضمان مؤسراً عليها من المصرف أو الفرع الصادر منه بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف بإصدارها وأنه لن يلتفت إلى أي خطاب ضمان ليس عليه هذا الإقرار ثم يرد التأمين النهائي بعد انتهاء فترة الضمان (طبقاً للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨)

تابع

البند الخامس :-

تكون مدة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

البند السادس :-

يتم تقديم عينات أو كتالوجات للبنود المطلوبة تكون أساساً للفض والرفض الفني ويتم الاستلام عليها عند الرسو

البند السابع لا يعتد بالعطاء :-

أ)المبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء مقدم في المناقصة .

ب)بحصول خطأ في عطائه بعد الموعد المحدد لفض المظاريف .

البند الثامن :-

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجامعة دون حاجة إلى إنذار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ أيه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول الضرر وذلك نزولاً على حكم المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ٩٨

البند التاسع :-

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من رئيس الجامعة إذا استقرت عنها نهائياً

أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة في الحالات الآتية :-



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد
- ٢- إذا اقتربت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات
- ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية

تابع

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار مسبب من رئيسة الجامعة بناءً على توصيته لجنة البت ويجوز بقرار من رئيسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توافر الشروط الآتية :-

- ١- أن تكون حاجة العمل لا يسمح بإعادة الطرح أولاً تكون ثمة فائدة ترجى من إعادة الطرح .
- ٢- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومتسبباً من حيث السعر وذلك إعمالاً لنص المادة (١٥) من القانون والمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية له.

البند العاشر :-

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة من لجنة الفحص - فيجوز للجامعة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد على توقيع أن عليه غرامة تأخير بواقع ١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توریدها وبحد أقصى ٣% من قيمة الأصناف المذكورة دون أن يدخل ذلك بتوقيع كافة الجراءات والتعويضات الأخرى المنصوص عليها بالقانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

البند الحادى عشر :-

على مقدم العطاء أن يبين في عطائه العنوان الذي يكون محلًا مختار له والذي يمكن مخابرته فيه ، وفي حالة تغييره عليه أخطار الجامعة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغييره - على أن تكون جميع المراسلات باللغة العربية

البند الثانى عشر :-

مدة التوريد خلال ١٥ يوم من استلام أمر التوريد والتوريد مخازن إدارة الجامعة والكليات.

تابع

البند الثالث عشر :-

يمكن تجزئة العطاء بين الشركات المتقدمة

البند الرابع عشر :- يحق للجامعة تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط العامة والأسعار دون أن يكون للتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبنصيحة المتعاقد تجاوز النسبة وذلك بموجب المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند الخامس عشر :- إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توریدها إلى بعد السنة المالية فإنه سيتم إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقيه مالم



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
 إدارة المشتريات

تقرر الجامعة حاجتها لهذه الأصناف في السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المختصة وذلك بموجب المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السادس عشر : يتلزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازدين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر دون أن للمورد حق الاعتراض وذلك بموجب المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السابع عشر : لا يجوز للمورد أن يتنازل عن الباطن للغير عن الإعمال محل التعاقد سواء كلياً أو جزئياً .



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البنـد الثـامن عـشر : على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg وتنلزم الجهة الطارحة بمراجعة بيانات الشركة على الموقع الإلكتروني للبوابة وفي حالة صحتها يتم اعتمادها بما يمكّنها من الإطلاع على نتائج البت الفني والمالي لها. وذلك تطبيقاً لكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تسجيل بيانات الشركات المتنافسة على موقع بوابة المشتريات الحكومية.

البنـد التـاسـع عـشر : يعتبر تطبيق أحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكملاً ومتتماً لهذه الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالكراسة.

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم () لتوريد
موافق / جلسة يوم / م ٢٠١٧

البنـد الأول : - تقدم عطاءات المناقصة داخل مظروفين مغلقين ويجب أن يثبت على كل من المظروفين العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجامعة أو الوحدة المختصة وأن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة / / ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجامعة أو تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته " .

البنـد الثـانـي : -

يحتـوى المـظـروف الفـنى عـلى : -

- ١- التأمين المؤقت المطلوب/ مدة التوريد . وكل ما أشارت إليه المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ .



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

- ٢- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم
- ٣- طريقة التنفيذ ، البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته ،
- ٤- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهامات والمعدات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ
- ٥- بيان مصادر ونوع المواد والمهامات والمعدات التي تستخدم في التنفيذ
- ٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .
- ٧- عقد تأسيس المنشأة على أن يتفق نشاطها مع الأعمال موضوع العطاء وقانونها النظمي

قائمة احتياجات لمناقصة العامة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨
لتوريد / المراتب والمخدات الإسفنج المدن الجامعية

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	سعر الاجمالى
١	مرتبة (٢٠ كثافة سانتيمتر) ٢٠ سم × ١٥ سم × ١٢ سم	بالعدد	٢٠٠		
٢	مخدة إسفنج مفروم (٤٠ سم × ١٢ سم)	بالعدد	٢٠٠		